قراءة واضحة لنص المادة 205 من قانون العقوبات

على ضوء القانون رقم 64-123 المتعلق بخاتم الدولة والإجتهاد القضائي



رحماني رزاق *

يعتبر ختم الدولة محلا لجريمة تقليد أختام الدولة ، وقد خصه المشرع الجزائري بحماية خاصة لما يعبر عنه هذا الختم من سيادة الدولة ، إلا أن الإشكالات التي تطرحها أختام الدولة تفرض علينا الخوض في دراستها وتحديد معناها.

أولا : على ضوء القانون

نصت المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو إستعمل الخاتم المقلد "

لقد أثار خاتم الدولة في التشريع الجزائري عدة إشكالات نظرا لعدم التفرقة بين تقليد خاتم الدولة كجناية، وتقليد خاتم الدولة كجنحة، وقد يكون مرد ذلك أن المشرع الجزائري لم يقم بضبط النصوص القانونية كما يجب ، مما جعل محكمة الجنايات صاحبة الإختصاص الدائم في النظر في أية جريمة تلصق بكل من يقوم بتقليد خاتم يحمل شعار " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

لذا كان لزاما علينا دراسة طبيعة خاتم الدولة من حيث أن تقليده يشكل جناية ومن حيث أن تقليده يشكل جنحة وذلك من خلال التطرق للقانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 المتعلق بخاتم الدولة بدراسة مفصلة تسمح بإزالة الغموض عن هذا الموضوع.

لقد نصت المادة 05 من القانون رقم 64-123 وجود خاتمين للدولة : الخاتم الكبير و الخاتم الصغير .

فالخاتم الكبير هو شعار الدولة الرسمي الذي تمهر به الدولة المعاهدات والإتفاقيات الدولية والمراسيم الرئاسية وكذا قرارات رئيس الجمهورية، في حين أن الخاتم الصغير يستعمل لمعاملات أخرى أقل أهمية مما تم ذكره سابقا أي أن الخاتم الصغير تؤهل لإستعماله الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 04-205 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

وما يميز الخاتم الكبير عن الخاتم الصغير أن هذا الأخير يحمل شعار " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " في حين أن الخاتم الكبير وبالإضافة إلى شعار الجمهورية فإنه يحمل عبارة " باسم الشعب الجزائري " وفي وسط الخاتم مكتوب " من الشعب وإلى الشعب " وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 64-123 .

إن أهمية التفرقة بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير هي التي تحل إشكالية إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات فيما يتعلق بتقليد أي خاتم من أختام الدولة ، فتقليد الخاتم الكبير هو جناية في حين أن تقليد الخاتم الصغير هو جنحة.

ثانيا : على ضوء الإجتهاد القضائي

الأصل أن عقوبة تقليد أختام الدولة و إستعمالها هي جناية ، غير أنه توجد صورة أخرى للجريمة تجعل من وصفها يتغير إلى جنحة ، وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة بإعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تفريقا واضحا بين هذا الإختلاف والذي يمكن إستنباطه من إجتهادات المحكمة العليا - الغرفة الجنائية- حيث ورد في إحدى حيثيات قرارها الصادر بتاريخ : 28/03/2000 تحت رقم 224496 ما يلي : " حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة المادية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة 205 من قانون العقوبات ، ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عنه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تمهر به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون رقم 64-123 المؤرخ في : 15/04/1964 المتضمن خاتم الدولة ، وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تصنعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة من أي إدارة أو سلطة عمومية تمثل الدولة "

وفي إجتهاد آخر للمحكمة العليا إعتبرت أن كل خاتم لا يحمل المواصفات المنصوص عليها في القانون رقم 64-123 لا يعتبر خاتما للدولة ، حيث جاء في إحدى حيثيات قرارها الصادر بتاريخ : 21/11/2007 تحت رقم : 431829 " وحيث أن أختام الدولة يتضمن مواصفاتها القانون رقم 64-123 لها شكل دائري به شريط داخلي مكتوب به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبوسطها شمس مشرقة على جبل ويد بها ثلاثة أصابع مركزية موحدة والأصبعان الآخران يحملان غصنا من الزيتون، وأسفل ذلك نجمة وهلال، وفي الجانب الأيمن صندوق إنتخابي عليه ثلاثة سنابل مع أوراق البلوط، وفي الأيسر غصن زيتون به ثمار مع مداخن مصانع ومنصات لإستخراج البترول.

وحيث أن كل خاتم لا يحمل هذه المواصفات ، لا يعتبر خاتما للدولة ولكنه قد يكون طابعا أو خاتما عاديا "

مثال عن قرار تدعيمي صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية القسم الثاني
ملف رقم 656175 قرار بتاريخ
19/05/2011
قضية النيابة العامة (ف- ع.ر) (ب. ط)
ضد (ج - م)

الموضوع : تقليد أختام الدولة و التزوير و النصب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث استوفت الطعون المذكورة أوضاع القانون و شروطه فهي مقبولة.

في الموضوع:

- الوجه المثار من الطاعن بن دمغ الطاهر المبني على الخطأ في تطبيق القانون, بدعوى أن السؤال الثاني المطروح عن طبيعة الأختام المقلدة معيب و تقني لا يمكن للمحلفين الإجابة عنه و أن الأختام موضوع المتابعة ليست أختام دولة بحسب تعريفها و مواصفتها المحددة بالقانون رقم 64/123 المؤرخ في 15/04/1964 المتضمن خاتم الدولة و إنما هي أختام خاصة بباقي السلطات الإدارية و الوطنية العمومية للدولة يحكمها القانون 64/124 و هي غير معنية بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 205 ق ع و هو ما أشار إليه إجتهاد المحكمة العليا في القرارين رقم 224496 بتاريخ 28/03/2000 ورقم 431829 بتاريخ 21/11/2007(مجلة المحكمة العليا عدد02 لسنة 2007)

- حيث يطرح سؤال الواقعة طبقا لنص المادة 305 ق إ ج و تجيب عليه المحكمة المشكلة من القضاة و المحلفين عملا بالمادة 309ق.إ.ج.

- حيث يعد خاتما للدولة كل خاتم تتوفر فيه الشروط و المواصفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 64/123 المؤرخ في 15/04/1964 الذي يشير في المادة الخامسة منه إلى الختم الكبير و الختم الصغير و لكل واحد مجال استعماله وقد حدد المرسوم رقم 04/405 المؤرخ في 11/12/2004 التنظيم المتعلق بختم الدولة و الجهات التي تستعمله ...الخ ومن هذه الجهات الجماعات المحلية.

بينما حدد القانون رقم 64/124 المؤرخ في نفس التاريخ باقي الطوابع و الأختام والعلامات الوطنية الأخرى الخاصة بالسلطات الإدارية و القضائية و الضباط العموميين و مواصفاتها و هي تختلف عموما عن مواصفات ختم الدولة.

ان تحديد النموذج التشريعي للواقعة أو النص العقابي الواجب التطبيق عليها يحكمه القانون رقم 64/123 و 64/124 السابق ذكرهما فإذا كان الختم يحمل مواصفات ختم الدولة بمفهوم القانون رقم 64/123 فإن النموذج التشريعي للواقعة تحكمه المادة 205 ق ع ,أما إذا كان الختم ممن تستعمله باقي السلطات و الهيئات من غير تلك المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 04/405 السابق ذكره فإن النموذج التشريعي للواقعة يحكمه المادة 209 ق ع إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الواردة بها و تبعا لذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه فيما يخص المتهمين ف. ع.ر و د.ط.

- حيث جاء السؤال الخامس الخاص بالمتهم ج .م ناقصا من بيان القصد الجنائي في جنحة استعمال المزور وهو العلم بأن الوثيقة المستعملة مزورة مما يعرض الحكم الصادر في حقه إلى النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني:

بقبول الطعون شكلا و موضوعا و نقض الحكم المطعون فيه

وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا, و تبليغه إلى الأطراف و تحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه, للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا.

* محامي بمنظمة سطيف